تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السابع والخمسون

(فصل)

بعد أن ينتهي الحاج، أو المعتمر من الطواف، يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ويدعو بما أحب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع فيسعى ماشٍ سعيا شديدا إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعا، ذهابه سعية ورجوعه سعية.

(وشروط صحة) هذا **(السعي)** بين الصفا والمروة **(ثمانية)**:

الشرط الأول والثاني والثالث **(النية والإسلام والعقل)** كباقي العبادات **(و)** الشرط الرابع **(الموالاة)** قياسا على الطواف **(و)** الشرط الخامس **(المشي مع القدرة)** كالطواف، فلا يصح راكبا ولا محمولا لغير عذر **(و)** الشرط السادس **(كونه بعد طواف)** نسك **(ولو)** ولو كان هذا الطواف **(مسنونا كطواف القدوم)** ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقد قال لنا: " خذوا عني مناسككم " فعلى هذا: أن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر أعاد السعي.

وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك.

(و) الشرط السابع **(تكميل السبع)** فل نقص عن السبع لم يعتد به.

(و) الشرط الثامن **(استيعاب ما بين الصفا والمروة)** فإن لم يرقهما لصق عقب رجليه بأصل الصفا والمروة في ابتدائه بكل منهما، ويلصق أيضا أصابعه بما يصل إليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى على كل واحد منهما في سعيه كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند

مسلم، فاستوعب سعيه ما بينهما لزوما.

(وإن بدأ) سعيه **(بالمروة لم يعتد بذلك الشوط)**؛ لمخالفة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره. فعلى هذا إذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالصفا، وقال: (نبدأ بما بدأ الله به) وقد قال «خذوا عني مناسككم».

سنن السعي:

(وسننه) أي السعي **(الطهارة)** من الحدثين ومن نجاسة الثوب والبدن، فلو سعى مُحْدِثًا أو ملتبسا بنجاسة أجزأه؛ لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة **(و)** من سنن السعي **(ستر العورة)** فلو سعى عريانًا أجزأه ذلك في قول أكثر أهل العلم؛ لكن ستر العورة واجب مطلقًا **(و)** تسن **(الموالاة بينه)** أي السعي **(وبين الطواف)** بأن لا يفرق بينهما طويلا، ولا يجب، فله تأخير السعي عن طوافه بطواف وغيره، فإن طاف أول النهار وسعى آخره فلا بأس.

تتمة:

- الرقي على الصفا والمروة مندوب كما في الإقناع.
- ولا يسن أن يسعي بعد كل طواف.
- لا يسن في السعي اضطباع نصا.
- إن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه، فالرمل في بطن الوادي سنة مستحبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وسعى أصحابه. وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه. ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى.
- المرأة لا ترقى الصفا ولا المروة؛ لأنها عورة، ولا تسعى سعيا شديدا؛ لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر، وذلك تعرض للانكشاف.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم) لقول جابر: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب، وهم يسقون فناولوه، فشرب. وسميت «زمزم» لكثرة مائها، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت، وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها **(لما أحب)** أن يعطيه الله منه من خيري الدنيا والآخرة، فعن ابن عباس مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد، وفي الصحيحين أنه قال لأبي ذر، «إنها مباركة إنها طعام طعم» أي تشبع شاربها كالطعام، زاد الطيالسي «وشفاء سقم» **(ويرش**

على بدنه وثوبه) ومن خصائص ماء زمزم أنه يقوِّي، ويسكِّنُ الرَّوْع، ولذلك غُسِلَ صدره الشريف – صلى الله عليه وسلم – به قبل المعراج؛ ليقوى على رؤية ما رأى **(ويقول: "بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ورِيا وشِبَعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك")** وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة.

فإذا فرغ الحاج من حجه، وما يتعلق به، (و) من طواف الوداع **(سن: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما)**(١).

فائدتان:

– إحداهما: يستحب استقبال الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام حال زيارته ثم بعد فراغه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو ذكره الإمام أحمد.

– الثانية: لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح من المذهب.

(وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف) لما رواه أحمد وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل

---

(١)شرع لنا في ديننا شد الرجال إلى مساجد معينة للصلاة فيها لمضاعفة الأجر فيها عن غيرها من المساجد، فروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى ". ومن شد الرحل لمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحصل هناك، سن له زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه الإمامين الجليلبن وقبور الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الشيخ العثيمين: "ظاهر الكلام أن الحاج إذا انتهى من الحج يشد الرحل إلى المدينة ليزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فمنهم من قال: إن شد الرحل إلى القبور لا بأس به؛ لأنه شد لعمل صالح، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بزيارة القبور، ولم ينه عن شد الرحل إليها بل قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة»، وخير قبور يشد إليها الرحل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرا صاحبيه.

ومنهم من قال: إن شد الرحال لزيارة القبور مكروه.

ومنهم من قال: إنه محرم، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقرره بأدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن ما ذهب إليه هو الحق).

من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة" **(وفي المسجد الأقصى بخمسمائة)** لما رواه البيهقي وغيره من حديث أبي الدرداء وفيه :"والصلاة في بيت المسجد بخمسمائة صلاة".

(باب الفوات والإحصار)

الفوات فهو مصدر فات يفوت فوتا وفواتا، ومعناه أن يسبق فلا يدرك، يقال: فاتني الشيء، أي: سبقني فلم أدركه، فالفوات سبق لا يدرك، فهو أخص من السبق.

أما الإحصار: فهو من حصره إذا منعه، فالإحصار بمعنى المنع. أي: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

(من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة) في وقته **(لعذر)** من **(حصر أو غيره)** أو بدون عذر فقد **(فاته الحج)** ذلك العام ؛ لأن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليله جمع فقد تم حجه "فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار **(وانقلب)** من غير تجديد نية **(إحرامه)** بالحج - إن لم يختر البقاء على إحرامه بالحج، ليحج من العام القابل من غير إحرام متجدد - إلى **(عمرة)** فطاف وسعى وحلق أو قصر، قارنا كان أو غيره؛ لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما، ويدل لانقلابه إلى العمرة أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى **(ولا تجزئ)** هذه العمرة المنقلبة **(عن عمرة الإسلام)** نصا لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذه لم ينوها ولوجوبها كعمرة منذورة.

فائدة:

قال الذِّنَّابي في "مسلك الراغب" إن قيل لو أحرم بعمرة نفل أو منذورة وعليه عمرة الإسلام أجزأت عنهما ،فلم لم يكن هذه مثل ذلك ؟

قال شيخنا –رحمه الله تعالى – ((قلت: لأنه في الأولى نوى العمرة ، والتعين ليس بشرط فيها كالحج ،وأما هنا فلم ينو العمرة أصلا في ابتداء إحرامه)).

(فيتحلل) من الإحرام **(بها)** أي بالعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر **(وعليه)** إن لم يكن قد اشترط قبل بأن يقل في ابتداء إحرامه " وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" **(دم)** هدي شاة أو سبع بدنة، وإذا عدم الهدي زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع **(و)** عليه أيضا **(القضاء)** ولو كان الحج الفائت نفلا **(في العام القابل)** لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت قابلا فحج وأهد ما تيسر من الهدي رواه الشافعي. وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل»(١) وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات.

وإذا حل القارن للفوت فيلزمه قضاء النسكين –الحج والعمرة –، ولا يتعين عليه القضاء قارنا، ويلزمه دمان، لقرانه وفواته.

وينبه إلى أن مراد من أطلق أن القارن يقضي قارنا – كما هي عبارة الغاية – أي : أنه يقضي النسكين لا أنه يتعين عليه القران .

(لكن لو صُد) الحاج **(عن الوقوف)** بعرفة دون البيت **(فتحلل)** بعمرة مجانا؛ لتمكنه من وصوله إلى البيت، فيفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، وإن كان قد طاف للقدوم وسعى، ثم حصر أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين؛ لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة، وليس عليه أن يجدد إحرامًا **(قبل فواته)** أي الوقوف بعرفة **(فلا قضاء)** عليه.

(ومن حصر عن البيت) أي منع من الوصول إلى الكعبة بحيث لم يمكنه التوصل إليها بوجه **(ولو)** كان المنع **(بعد الوقوف)** بعرفة **(ذبح هديا بنية التحلل)** وجوبا؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: ١٩٦] و" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا ". قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الهدي، كالذي فاته الحج.

---

(١) ضعيف ورجح ابن عبد الهادي وقفه.

ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد؛ مثل: أن يحبس بغير حق أو تأخذه اللصوص؛ لعموم النص ووجود المعنى في الكل. فإن من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه. فلا يجوز له التحلل؛ لأنه ليس بمعذور. فإذا كان عاجزا عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل كما ذكرنا.(**فإن لم يجد**) هديا بأن لم يكن معه أو لا يقدر عليه (**صام عشرة أيام بنية تحلل وقد حل**) بذلك.

تتمة:

- لا إطعام في الاحصار على الأصح.

- الحلق أو التقصير لا يجب هنا ويحصل التحلل بدونه؛ لعدم ذكره في الآية ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم لأنه من توابع الحرم كالرمي والطواف.

- لو نوى المحصر التحلل قبل الذبح – إن وجده – أو الصوم – إن عدِمَ الهدي – لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح، أو الصوم بالنية.

فإن قيل: لم اشترطت النية هنا في المحصر دون غيره؟

قيل: لأن من أتى بأفعال الحج فقد أتى بما عليه فيتحلل منها بإكمالها فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى قصده. ولأن الذبح يكون لغير التحلل فلم يتخصص إلا بالقصد بخلاف الرمي فإنه لا يكون إلا للنسك فلم يحتج إلى القصد.

وأما عدم حله إذا نوى التحلل قبل الذبح أو الصوم فلأن الهدي أو الصوم أقيم مقام أفعال الحج فلم يحل قبله كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها ولا يلزمه بهذه النية فدية؛ لأنها لا تؤثر في العبادة.

وإن فعل شيئاً من المحظورات قبل النحر فعليه فدية؛ لأنه باق على إحرامه.

(**ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق**) بعد وقوفه (**لم يتحلل حتى يطوف**) للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعي فقط؛ لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى وتم حجه.

تتمة:

- من أحصر بمرض أو بذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو «ولأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت: إني أريد أن أحج وأنا شاكية قال: حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني» فلو كان المرض يتيح التحلل لما احتاجت إلى شرط وحديث «من كسر أو عرج فقد حل» متروك الظاهر فإنه لا يصير بمجرده حلالا فإن حملوه على إباحة التحلل حملناه على ما إذا اشترطه، على أن في الحديث كلاما؛ لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه.

تنبيهات وتتمة:

- لا ينحر من مرض أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق هديا معه إلا بالحرم نص أحمد على التفرقه بين هذا وبين من حصره عدو فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم.

- ومثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة.

- والصغير والبالغ في صورة يجب فيها القضاء سواء، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه. نص عليه.

- والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء.

- فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام. قال الموفق وشارح " المقنع " وجماعة من الأصحاب: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة.

- لا يلزم المحصر إلا دم واحد، سواء تحلل بعد فواته أو لا.

- الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج: لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات.

- لو حصر عن فعل واجب: لم يتحلل على الصحيح.

- يباح تحلل من إحرام لحاجة إلى قتال، أو إلى بذل مال كثير مطلقا أو يسير لكافر[1]، لا لحاجة بذل مال يسير لمسلم؛ لأن ضرره يسير.

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني) فله التحلل مجانا في الجميع؛ لأن للشرط تأثيرا في العبادات. بدليل أنه لو قال: إن شفا الله مريضي صمت شهرا متتابعا أو متفرقا كان على شرطه.

وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء؛ لأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط. فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج.

(أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل) فإذا حبس **(كان)** بالخيار فـ **(له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه)** وله البقاء على الإحرام.

وإن قال: إن مرضت فأنا حلال، فمتى وجد الشرط حل بوجوده؛ لأنه شرط صحيح. فكان على ما شرط.

---

(١) كخفارة على تخلية طريق ونحوه.